

## تحقيق رأي الإمام ابن جرير الطبري في القول بتولي المرأة القضاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،وبعد

فمن الشروط المختلف فيها في تولية القاضي. شرط كون القاضي ذكراً.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال.

والذي يهمني هو القول بجواز تولية المرأة للقضاء مطلقاً، وهو قول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله، أي لا يشترط كون القاضي ذكراً.

وقد نقل هذا الرأي عن الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله جمع من أهل العلم، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري :(خالف ابن جرير الطبري الجمهور فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه)[1].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله :(اتفق الجمهور على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عند الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير جواز توليتها)[2] .

---

(١) انظر فتح الباري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣/ ٥٦.

(٢) انظر نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ٨/ ٢٧٤.

ويقول ابن رشد الحفيد:(يقول ابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء)[1].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ :(وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية)[2].

وكذا حكاه الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه مغني المحتاج[3].

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: (قال ابن جرير الطبري: (يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية)[4].

ومعنى كلام الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ جواز تولية المرأة للقضاء وإذا ولت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة شاملاً لكل شيء حتى الدماء والفروج[5].

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد بن رشد (ابن رشد الحفيد) طبيعة دار الفكر - بيروت ٢/ ٣٤٤.

(٢) انظر المغني لابن قدامة. دار الهجرة، القاهرة، تحقيق التركي ١٤/ ١٢.

(٣) مغني المحتاج للشيخ الإمام محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٤/ ٣٧٥.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. ٦/ ٤٨٣.

(٥) نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي. دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ص٢٥.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب -مذهب ابن جرير الطبري رحمه الله- بعدة أدلة أذكر منها:

**الدليل الأول**: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك فعليه يصح توليتها للقضاء لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم[1].

وقد رد على هذا الدليل: بأن دليل المنع قائم وقد أخرج المرأة من أصل الإباحة وهذا الدليل هو الكتاب والسنة والإجماع[2].

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[3]، ومن السنة حديث أبي بكرة عند البخاري: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[4]، أما دليل الإجماع فهو دعوى بلا دليل لأنه قد خالف الجمهور جمع من أهل العلم مثل الحنفية والإمام الطبري وابن القاسم من

---

(١) نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ص٣٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سورة النساء (٦).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الفتن، ولم يترجم للباب، الحديث رقم: ٧٠٩٩. نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢١٩.

المالكية وابن حزم الظاهري[1].

**الدليل الثاني**: لأصحاب مذهب الإمام ابن جرير الطبري أن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية. ويجاب عنه بأن هناك فرق بين الإفتاء والقضاء. فالإفتاء ليس من باب الولايات فهو أخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه. أما القضاء فهو إخبار مع الإلزام وهو من باب الولايات فلا يصح القياس[2].

**الدليل الثالث**: القياس على الحسبة فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ولى الشِّفَاء[3] –وهو اسم امرأة– الحسبة في السوق[4] فيجوز أن تتولى القضاء لأن كلاً منهما من الولايات العامة.

ويجاب عن ذلك بأنه لم يصح عن عمر بن الخطاب ﷺ ذلك. وأيضاً هو مخالف لقول رسول الله ﷺ (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهو في الصحيحين وما كان لعمر بن الخطاب أن يخالفه[5].

**الدليل الرابع**: القياس على بيت الزوجية للحديث (والمرأة راعية في بيت

---

(١) انظر نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ص٢٥.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) كذا ضبطها ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه، وقال: قد أغرب من فتح وثقل ٥/ ١١٤.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى بلا سند وبصيغة التمريض ٩/ ٤٢٩–٤٣٠.

(٥) انظر نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ص٢٥.

زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[1] . فدل ذلك على أنها أهل لسائر الولايات. ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم ثبوت الولاية الخاصة للمرأة في بيتها ثبوت الولاية العامة لها[2].

وفي الختام فقد اعتبر الفقهاء رأي ابن جرير الطبري خلافاً لا اختلافاً لأنه يصادم الأدلة الشرعية فهو قول شاذ[3]، قال الماوردي رحمه الله: وشذ ابن جرير الطبري فجوّز قضائها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[4] أي في الفعل والرأي[5].

وصلى الله وصلم على نبينا محمد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم: (٨٩٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم: (١٨٩٢).

(٢) انظر نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ص٢٥.

(٣) انظر التظيم القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ص٥٨.

(٤) سورة النساء (٦).

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٥٠هـ -١٩٧٢م ص٥٣.